العملات الإلكترونية "البيتْكُويْن" أنموذجًا

-دراسة فقهية-

إعداد

د/ عبدالحكيم بن عبدالله القبيسي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية

العملات الإلكترونية "البيتْكُويْن" أنموذجاً – دراسة فقهية –

عبدالحكيم بن عبدالله القبيسي
قسم الفقه، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: Algubaisi38@gmail.com

الملخص :
العملات الإلكترونية –دراسة فقهية–، بحثٌ يتناول دراسة فقهية معاصرة للعملات الإلكترونية في الأسواق المالية، ويندرج تحت المنهج الوصفي التحليلي.
والبحث يتكون من تمهيد ومبحثين: التمهيد: وفيه نبذة عن تاريخ العملات الإلكترونية، **المبحث الأول: حقيقة العملات الإلكترونية وتكييفها، المبحث الثاني: حكم العملات الإلكترونية، وتداولها، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حكم تعدين العملات الإلكترونية، المطلب الثاني: حكم تداول العملات الإلكترونية، الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**
ويهدف البحث إلى تكييف العملات الإلكترونية تكييفاً فقهياً، بمعرفة حقيقتها ومدى قوة هذا التكييف من خلال الأدلة مناقشتها، ودراسة العملات الإلكترونية دراسة فقهية معاصرة، بمعرفة تعريفها وصورتها وحكمها.
ومن النتائج التي ظهرت للباحث: اختلاف الفقهاء المعاصرين في تكييف العملات الإلكترونية والذي يظهر والله أعلم أن العملات الإلكترونية، هي في حقيقتها سلعة من سائر السلع المتداولة، إلا أنها في حمى إلكتروني في حرزها المعتبر لها، ويظهر والله أعلم جواز التعدين باعتباره عقد جعالة، فيستحق المعدِّن الجُعل بتمام العمل الذي قام به، واختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم تداول العملات الإلكترونية، والذي يظهر والله أعلم قول من قال بجواز تداول العملات الإلكترونية، وبناء على التكييف بأن العملات الإلكترونية سلعة من سائر السلع فتجوز المضاربة بها وتداولها، وذلك بأربع طرق ذكرت في البحث.

الكلمات المفتاحية: عملات ، إلكترونية ، رقمية ، افتراضية ، بتكوين.

Digital Currency (Bitcoin) as a model -Doctrinal Study-

Abdul Hakim bin Abdullah Al Qubaisi

Department of Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia

Email: Algubaisi38@gmail.com

Abstract :

Digital Currency, Doctrinal Study

The research deals with a doctrinal study of digital currency in financial markets, and falls within the framework of the descriptive-analytical approach.

The research consists of an introduction and three sections.

Introduction: Contains an overview of the history of digital currencies

First Section: The Concept Of digital Currencies.

Second Section: It contains The reality of digital currencies and their adjustment.

Third Section: It contains the religious ruling on dealing and trading in digital currencies. It contains two demands. The first demand: The ruling on extracting digital currencies. The second demand: The religious ruling on dealing in digital currencies

Conclusion: It includes the most important results, findings and recommendations.

The research aims to adapt digital currencies in a doctrinal manner, find out their reality and the strength of this adaptation through the evidence that was discussed, and adapting the mining of digital currencies jurisprudential, study digital currencies a contemporary doctrinal study, know their definition, image, and ruling.

Research Results: The Contemporary jurists have differed on the issue of digital currencies, as it appears that digital currencies are a commodity among all other traded commodities, but they are in an electronic shield in their respectable position. It seems that it is permissible to trade in it, according to four manners mentioned in this research.

Keywords: Currencies , Electronic , Digital , Virtual , Creation.

المقدمة

الحمد لله أعظم ما ينبغي أن يحمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعبد.

أما بعد:

فمع نشوء الأسواق المالية وتمايز طرق البيع والشراء وتطور المعاملات المالية، نتجت حينئذ كثير من المنتجات الجديدة التي احتاج العالم الإسلامي إلى معرفة مبناها ومعناها، ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية، سعياً بذلك لعمارة الأرض، والمواكبة في التجديد والتطوير، ودراسة النوازل التي استجدّت في العالم.

ومن تلك المنتجات المالية الموجودة في أسواق المال "العملات الإلكترونية"، وتسمى "العملات الإفتراضية" أو "الرقمية"، حيث إنها عملة افتراضية رقمية يتم إنتاجها من خلال البرامج الحاسوبية، وهي لا تخضع لسيطرة أو تحكم البنك المركزي ولا تحت إدارات رسمية دولية، حيث يتم التعامل بها بواسطة الإنترنت لعمليات البيع والشراء أو تحويل عملة إلى عملة أخرى، وهذه العملات تجد قبولاً عند المتعاملين بها، فاستعنت بالله وشرعت في البحث، أسأل الله عز وجل الفقه في الدين وأن ينفع بنا الإسلام والمسلمين.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- أهمية دراسة العملات الإلكترونية لكونها إحدى التعاملات في الأسواق المالية.

٢- اختلاف المعاصرين في توصيف وتكييف العملات الإلكترونية وينتج عنه الاختلاف في حكمها، فدعت الحاجة لدراسة هذه العملات، وبيان مأخذها، ومنزلتها في الأحكام.

٣- مكانة هذه المعاملة بالنسبة للمتداول بالعملات الإلكترونية، ولمنتجها ربحاً من هذه العملية، وللوسيط عمولة منها.

٤- المساهمة في خدمة فقه المعاملات المالية والاقتصادية عموماً، وخدمة المتعاملين في تلك الأسواق على الخصوص، بتحرير هذه المعاملة ودراستها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت مسألة العملات الإلكترونية من جهة فقهية، عدة بحوث منها:

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، للدكتور عبدالله بن محمد العقيل، عمادة البحث العلمي وحدة البحوث والدراسات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢- النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، للدكتور عبدالله بن سليمان الباحوث، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، العدد (١)، يناير ٢٠١٧م.

٣- حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ للدكتور منصور بن عبدالرحمن الغامدي، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤- النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً، لفضيلة الشيخ إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

٥- العملات الإفتراضية، لفضيلة الشيخ ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

والفرق بين دراستي وبين هذه الدراسات هو البحث في حكم تداول هذه العملات الإلكترونية، وأما الدراسات السابقة فقد بحثت في حكم العملات الإلكترونية من حيث هي، وما تكييفها الفقهي، ومع ذلك فقد اختلفت أنظار الباحثين في تكييف العملات الإلكترونية والحكم عليها، فكثير

من الدراسات السابقة كيفوها على أنها نقد كباقي النقود فبحثوا في أحكام الصرف وتداول النقود وما يشترط لها، وأما دراستي فبينت الجهة الأخرى والرأي الآخر وهو أنها سلعة كسائر السلع مبينا ما يؤيد ذلك، فأردت المشاركة ببحث هذا النوع من المعاملات علّها أن تكون إضافة علمية في مكتبة المعاملات المالية، ويحصل بها زيادة نفع وفائدة، إذ هذا النوع من المعاملات يحتاجه كثير من المتداولين الممارسين لتلك العملات أو الراغبين في خوض غمارها، وهذا ملاحظ من حيث عقد الصفقات يومياً بهذه العملات الإلكترونية، ويتزايد الطلب عليها بشكل مستمر، والله الموفق.

أهداف البحث:

١- تكييف العملات الإلكترونية تكييفاً فقهياً، بمعرفة حقيقتها ومدى قوة هذا التكييف من خلال الأدلة مناقشتها.

٢- تكييف تعدين العملات الإلكترونية تكييفاً فقهياً.

٣- دراسة العملات الإلكترونية دراسة فقهية معاصرة، بمعرفة تعريفها وصورتها وحكمها.

٤- دراسة تعدين العملات الإلكترونية دراسة فقهية معاصرة، بمعرفة صورها وأحكامها.

أسئلة البحث:

١- ما تكييف العملات الإلكترونية فقهياً؟ وما حقيقتها؟

٢- ما تكييف تعدين العملات الإلكترونية فقهياً؟

٣- ما تعريف العملات الإلكترونية وما صورتها؟

٤- ما حكم تداول العملات الإلكترونية؟

٥- ما حكم تعدين العملات الإلكترونية؟

حدود البحث:

تناولت في هذه الدراسة البحث في تكييف العملات الإلكترونية تكييفاً فقهياً، وبيان حكم تعدينها وتداولها بالبيع والشراء.

خطة البحث

يشمل البحث على المقدمة والتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة وفيها:

١-أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

٢-الدراسات السابقة.

٣-أهداف البحث.

٤-أسئلة البحث.

٥-حدود البحث

٦-خطة البحث.

٧-منهج البحث.

التمهيد: وفيه نبذة عن تاريخ العملات الإلكترونية.

المبحث الأول: مفهوم العملات الإلكترونية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العملات الإلكترونية لغةً.

المطلب الثاني: مفهوم العملات الإلكترونية اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حقيقة العملات الإلكترونية، وتكييفها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة العملات الإلكترونية

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتعدين العملات الإلكترونية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لتداول العملات الإلكترونية.

المبحث الثالث: حكم العملات الإلكترونية، وتداولها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعدين العملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: حكم تداول العملات الإلكترونية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية، وتشتمل:

-فهارس المصادر والمراجع.

منهج البحث

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي وسرت فيه كما يلي:

- تصوير المسألة التي أريد بحثها بتصوير دقيق قبل أن أبين حكمها، حتى يتضح المقصود منها ومن دراستها.
- المسألة إذا كانت متفقاً عليها فإني أذكر حكمها مع الدليل، وتوثيق هذا الاتفاق من المظان المعتبرة.
- المسألة إذا كانت من المسائل الخلافية فكما ما يلي:

- أحرر محل الخلاف فيها، بأن كانت بعض صورها محل خلاف، وكانت بعض صورها محل اتفاق.
- أبين أقوال أهل العلم في المسألة، مع بيان أصحاب هذا القول من أهل الفقه والعلم، وأقدم القول الراجح عند عرض الخلاف، ثم يكون بحسب الاتجاه الفقهي المتعارف عليه.
- أقتصر على المعتمد من المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، مع عنايتي بإيراد ما تيسر مما وقفت عليه من مذاهب سلفنا الصالح، فإذا لم أقف من خلال البحث على المسألة في أحد المذاهب فأسلك بها حينئذ طريق التخريج.
- أوثق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة لأصحاب ذلك المذهب.
- أستقصي الأدلة للأقوال، وأبين وجه الدلالة منها، وأذكر حينئذٍ ما يرد على تلك الاستدلالات من مناقشات، وأورد ما أجيبَ به عنها إذا كان قولاً مختاراً.
- أرجح بين الأقوال، وأبين سبب ذلك الترجيح.

- أعتمد على أمهات المراجع والمصادر الأصيلة في التوثيق والتحرير والجمع والتخريج.
- أرقم الآيات وأبيّن سورها.

- أخرّج الأحاديث وأبيّن ما ذكره أهل الحديث في درجتها إذا لم تكن في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما، فإذا كانت فيهما فأكتفي بتخريجها دون بيان درجته.
- أخرّج الآثار من المصادر الأصيلة.
- أعرف بالمصطلحات وأشرح الغريب –إن وجد–.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

تمهيد

وفيه نبذة عن تاريخ العملات الإلكترونية:

يمثل نظام البتكوين نتيجة سنين من البحث في تشفير المدفوعات وتطبيقات نظم دفع لامركزية، فإن هناك نحوا من ثمانين ورقة بحثية سبقت إنشاء البتكوين ابتداءً من خمسينات القرن الماضي، تضمن بعضها تطبيقات لعملات مشفرة لم يتح لها الانتشار، كـ(B-mony) لـ (Wei Day)، أو لم تدم طويلاً كنقود (E Cash) وضع فكرتها David (Chaum)، ثم في ٢٠٠٨/ ١٠/ ٣١ نشر "ساتوشي ناكاموتو" ورقة بحثية عن البيتكوين عنوانها:

Peer Electronic Cash System to-Bitcoin: A Peer

ضمّن تلك الورقة فكرة إنشاء نظام نقدي إلكتروني لامركزي، يستبدل عمل السلطة المركزية في إصدار العملة وتسوية المعاملات والتحقق منها بنظام حساب موزع يسمى (خوارزمية إثبات العمل)؛ وذلك لخلق إجماع لامركزي حول الصفقة؛ لحل مسألة الإنفاق المزدوج[1].

فالفكرة هي مزيج من الدفع النقدي الورقي ذي الطبيعة الثنائية باستثناء المباشرة الجسدية، والدفع النقدي الإلكتروني ذو طبيعة ثلاثية باستثناء الوسيط المركزي، أي: (دفع ثنائي إلكتروني) ند لند.

وفي بداية عام ٢٠٠٩م تم إصدار برنامج بتكوين الأصلي، وفي ٢٠٠٩/ ١ / ٣ م تحديداً بدأ العمل وتم تعدين أول ٥٠ وحدة بتكوين، وفي

(١) الإنفاق المزدوج: هو احتمال خطأ يكون في سياق التعامل بالنقود الرقمية، بحيث توجد احتمالية إنفاق النقود الرقمية أكثر من مرة، فإن النقود الرمزية الرقمية تتكون من ملف رقمي يمكن نسخه أو تزويره، وذلك بعكس النقود المادية. ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki. ٢٠٢٣/١١/٢٢م.

أبريل ٢٠١١م انسحبت شخصية ساتوشي ناكاموتو، تاركة مسئولية تطوير النظام والشبكة للمتطوعين(١).

المبحث الأول: مفهوم العملات الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم العملات الإلكترونية لغةً

العملات في اللغة: جمع عملة بضم العين أو كسرها وسكون النون وفتح اللام، وتطلق على عدة معانٍ، فتطلق ويراد بها الذهب والفضة، وتطلق ويراد بها عموم النقد، وتطلق ويراد بها كل ما يداول ويتعامل به، وتطلق ويراد بها أجرة العمل(٢).

وأشيع استعمال لفظ العملات على ما يتعامل به الناس من النقود كالذهب والفضة والريال والدولار واليورو وغيرها من أنواع النقد.

وينبغي التنبيه إلى أن استعمال لفظ العملات على (البيتكوين) ونحوها من العملات الإلكترونية هو من حيث تعامل الناس بها وتداولها، وكذا إلحاقها –عند كثير ممن يتعامل بها وغيرهم من أهل الاقتصاد– بالنقود الورقية وأنها من جنسها إلا أنها رقمية غير ملموسة.

الإلكترونية: لفظ معرب من الإنجليزية (ELECTRONIC) بكسر الهمزة واللام، وضم التاء والراء منسوب إلى الإلكْترون، وهو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة تشكّل جزءًا من الذرة، عربية «الكُهَيْرب» مصغرًا(٣).

وإطلاق لفظ "الإلكترونية" في غالب الأمر على كل تعامل ليس

---

(١) ينظر: النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً، لفضيلة الشيخ إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى (ص٦، ٧).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٣٣١)، القاموس الفقهي (ص: ٢٦٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٨، ٩٤٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٢).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١١١)، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (ص: ٣٤، ٣٥).

بمحسوس يتم عن طريق الأجهزة الحديثة مثل الحاسب الآلي والهاتف ونحوها، ولذا فيطلق هذا اللفظ على (البيتكوين) ونحوها لكونها عملات غير محسوسة تتم بواسطة الأجهزة الحديثة بطرق حسابية معقدة وبشكل سريع.

المطلب الثاني: مفهوم العملات الإلكترونية اصطلاحاً

تعددت المسميات التي تطلق على العملات الإلكترونية في الوقت المعاصر، ومن تلكم المسميات العملات الافتراضية، والعملات الرقمية، والنقود الافتراضية، والنقود الرقمية، وقد يطلق عليها (البيتْكُويْن) باعتبار اشتهار هذه العملة عن غيرها من العملات، ونحو تلك المسميات الدالة على العملات الإلكترونية.

وتعددت تعريفات المعاصرين في بيان مفهوم العملات الإلكترونية ومن تلكم التعريفات ما يلي:

أنها تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، وهي مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها وتداولها إلكترونياً[1].

أو هي: وحدات نقدية تخيلية غير ملموسة يتم تداولها عبر برمجيات إلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت.

أو هي: عملة افتراضية مشفرة، صممتها شخصية مجهولة الهوية، تعرف باسم "ساتشوي ناكاموتو" تشبه في طبيعتها اليورو والدولار وعملات أخرى، ولكن تختلف من حيث وهميتها وأنها لا تستخدم إلى عبر الإنترنت،

(١) ينظر: العملات الرقمية وأثرها على النظام الاقتصادي دراسة فقهية، د. حنان عبد الكريم محمد حسن، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، عدد ٤١، ص ٦٥٠.

وليس لها وجود مادي، ولا يمكن تتبع عمليات البيع والشراء التي تستخدم فيها[١].

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها اعتبرت العملات الإلكترونية نقوداً، وكما سيأتي أن المعاصرين مختلفون في تكييفها، ولذلك فإن أنسب تعريف للعملات الإلكترونية يمكن أن يقال:

بأنها عملة افتراضية رقمية (ليس لها وجود مادي أو ملموس) يتم إنتاجها من خلال برامج حاسوبية، وهي لا تخضع لسيطرة أو تحكم البنك المركزي ولا تحت إدارات رسمية دولية، حيث يتم التعامل بها بواسطة الإنترنت لعمليات البيع والشراء أو تحويل عملة إلى عملة أخرى، وهذه العملات تجد قبولاً عند المتعاملين بها[٢].

(١) ينظر: العملات الرقمية "البيتكوين" نموذجاً، د. تسنيم عبدالمجيد أحمد غزلان، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، عدد ٣٤، ص ١٢٧٨.

(٢) ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، للدكتور عبدالله بن سليمان الباحوث (ص٢١-٢٢).

المبحث الثاني: حقيقة العملات الإلكترونية وتكييفها

المطلب الأول: حقيقة العملات الإلكترونية

تقدم بيان مفهوم العملات الإلكترونية واختيار تعريف مناسب لها، يمكن من خلاله معرفة حقيقة العملات الإلكترونية.

فعند النظر والتأمل في حقيقة هذه العملات الإلكترونية نجد أن الآراء تتجه فيها إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو أن (البتكوين) عبارة عن عملة ذات قيمة وثمن، مثل بقية العملات الحقيقة التي يتداولها الناس، والتي تصدرها حكومات العالم، وهو رأي عامة المتداولين بـ (البتكوين) ورأي الدول التي صرحت عن رأيها في (البتكوين)[١].

الرأي الثاني: أن (البتكوين) عبارة عن سلعة وليس عملة، وكانت اليابان قد أعلنت في وقت سابق أن (بيتكوين) تتعامل باعتبارها عملة، ومنحتها صفة (السلعة) أو (الشيء) الخاضع للضريبة.

الرأي الثالث: أن (البتكوين) ليست عملة ذات قيمة أو ثمن، وليست مثل بقية العملات التي تصدرها الدول وإنما مجرد أرقام في الشاشة، وهو قول الدكتور منصور الغامدي[٢].

علل أصحاب الرأي الأول الذي يرى أن (البتكوين) عملة نقدية بعدة علل:

١- أن الناس تعارفوا عليها بأنها عملة.

٢- أنها مغطاة بسلة عملات.

---

(١) ينظر: العملات الإفتراضية، لفضيلة الشيخ ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام (ص٥-٦)، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً، لفضيلة الشيخ إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى (ص١٧).

(٢) ينظر: حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ للدكتور منصور بن عبدالرحمن الغامدي (ص٩-١٠).

٣- أنه يمكن الشراء بقيمتها، مما يدل على أنها ذات قيمة.

٤- أنها تؤدي وظيفة النقود من حيث إنها تعتبر مخزنا للقيمة.

٥- أنها تعمل وفق آلية العملات الحقيقية تماما من حيث الإصدار والتداول والتسعير لقيمتها وغير ذلك[١].

ويمكن أن يعلل للرأي الثاني وهو أن (البتكوين) ليست عملة وإنما هي سلعة كسائر السلع بأمور:

١- أن تعريف العملة بشكلها وضوابطها وطريقة عملها لا ينطبق على (البتكوين) وإنما هي أقرب للسلع.

٢- أن المقصود بـ (البتكوين) عينها، ولم تتخذ كوسيلة للحصول على السلعة.

٣- أنها غير مغطاة بأي عملة أو معدن.

ويعلل الذي يرى أن (البتكوين) ليست عملة، بل هي مجرد أرقام في الشاشة بعدة تعليلات منها:

١- أن العملات الافتراضية لا تحقق وظيفة من وظائف النقود، وهي أن تصلح أن تكون مستودعاً للثروة.

٢- العملات الافتراضية ليست تحت حماية الدول والحكومات، ولهذا فهي غير آمنة وتحتوي على مخاطر عدة.

٣- أنها ليست ذات قيمة معتبرة وإنما مجرد أرقام في الشاشة تختفي من الشاشة بسهولة بخلاف عملات الحكومات التي تقف خلفها اقتصاديات دول[٢].

---

(١) ينظر: العملات الإفتراضية، لفضيلة الشيخ ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام (ص٥، ٦).

(٢) ينظر: حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ للدكتور منصور بن عبدالرحمن الغامدي (ص٩-١٠).

والـــذي يظهـــر والله أعلـم أن (البيتكـوين) ونحوهـا مـن العمـلات الإلكترونيـة فـي صـورتها الحاليّـة، هـي فـي حقيقتها سلعة من سائر السلع كالقمح والشعير والفحم والنفط وغيرها من السلع المتداولة، إلا أنها في حمى إلكتروني في حرزها المعتبر لها، ما لم يطرأ عليها تغيّر بعد تاريخنا هذا ٢٠٢٣/١٢/٩م، من حيث جهة إصدارها أو اعتبارها نقداً متداولاً حقيقة أو غير ذلك مما له أثر في الحكم، فتلحق حينئذٍ بأقرب الأمور شبهاً بها. والله أعلم.

وأما رأي من قال بأن (البتكوين) عملة نقدية لها قيمة وثمن، فيجاب عنه:

بأن خصائص النقد غير موجودة في العملات الإلكترونية، ومن خصائص النقد:

أ- رواجها بين الناس في تعاملاتهم، ومعاشاتهم.

ب-ارتباطها بمعاملات الناس من بيع وشراء ومعاشات.

ج- أن الأثمان لا تقصد بأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع.

د- اختصاص إصدارها من ولي الأمر، لحصول الاستقرار، وعدم الغش فيها.

فمن أهم مقومات العملة النقدية: الاستقرار، وقد أشار الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى هذا الأمر.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ولكن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال؛ فيجب أن يكون محدودة مضبوطة، لا ترتفع قيمته ولا تنخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة ... ولو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدراهم إلى أجل لصارت الدراهم سلعة من

السلع وخرجت عن أن تكون أثمانا ... وهذا معنى معقول في الأثمان مختص بها"[١].

ومن أهم مقومات العملة النقدية: كونها مركزية الإصدار، فتصدر عن بلد معين، وأما العملات الإلكترونية فهي لا مركزية فيها، أشبهت الفحم والنفط والكاكاو وغيرها من السلع، وكونها لا مركزية فيها دل على عدم إلحاقها بالعملات النقدية.

وقول من ألحقها بالنقد كونها تعمل وفق آلية العملات الحقيقية تماماً من حيث الإصدار والتداول والتسعير لقيمتها وغير ذلك، فغير مسلم؛ فإن شبَه العملات الإلكترونية بالعملات النقدية في التداول والتسعير غير مؤثر في الإلحاق والشبه، فإن كثيراً من السلع – كالنفط والغاز وغيرها– تتداول كالعملات النقدية ولم تلحق بها، وكذا في عملية الإصدار فلا يلزم شبه تعدين العملات الإلكترونية باستخراج الذهب والفضة أنها تلحق بها في الحكم، فإن الفحم والغاز والنفط ونحوها مما تحصل بالتنقيب والبحث كذلك كالذهب والفضة ومع ذلك لم تلحق بها.

وقول من قال إنه يمكن الشراء بقيمتها، مما يدل على أنها ذات قيمة، فغير مسلم؛ فإنه وإن قبلت بعض المتاجر الشراء بواسطتها، إلا أن هناك كثير من المتاجر لم يقبل التعامل بها، لعدم ثقة عدد ليس باليسير من الناس والمستثمرين بها، فلم يحصل بها رواج العملات النقدية، فضلاً عن أن الحكومات لم تعترف بها كنقد يرتبط بمعاملات الناس ومعاشاتهم، وغير ذلك من خصائص النقد الغير متوفرة في العملات الإلكترونية.

وبناء على ما تقدم من خصائص الأثمان، فإن (البتكوين) وإن سميت عملة إلا أن حقيقتها وكنهها ليس كذلك.

(١) تفسير آيات أشكلت، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٦١٤-٦١٦).

وأما من جعل (البتكوين) مجرد مؤشرات وأرقام ترتفع وتنخفض، فيجاب عنه:

بأن (البتكوين) سلعة من السلع لها قيمتها السوقية، وحرزها الذي تحفظ فيه، ولها مكان وسوق يجري بيعها وشراؤها فيه، وإن كانت هذه السلعة غير ملموسة، أو أنها إلكترونية، فلا يدل ذلك على وهميَّتها، أو أنها مجرد أرقام ومؤشرات تصعد وتنزل، ولذلك حصل نوع من التناقض عند من يقول بهذا القول، فحرم تداولها بالبيع والشراء والمضاربة، وأباح من استخدامها في شراء السلع والخدمات وتبادلها، فكيف يشتري بما هو غير موجود أصلاً، وليس بحقيقي!

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتعدين العملات الإلكترونية

"التعدين" وسيلة لإنتاج العملات الافتراضية وتسمى بعملية "التنقيب" حيث إن المعدنين يشبّهون استخراجهم لهذه العملات بالتنقيب عن الذهب لصعوبة تعدين العملات الإلكترونية(١)، فهي تحتاج إلى حاسبات لها معالجات قوية وسريعة، إذ التعدين إجراء حسابي معقَّد، فيراد إتمامه بعملية سريعة عالية، ويحصل على المكافأة الممنوحة من شبكة العملات الافتراضية أول معدِّن أتى بالحل الصحيح(٢).

التعدين له طريقتان:

١- الشخصي: هي أن يقوم المعدن بعمل حساب إلكتروني، بعد أن يضع المعدن في الحاسب الآلي القطع والبرامج التي يحتاجها في التعدين، فيشغل برامج معينة على جهازه تقوم بالتقاط سير العمليات التي تحصل

(١) ينظر: العملات الرقمية "البيتكوين" نموذجاً، د. تسنيم عبدالمجيد أحمد غزلان، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، عدد ٣٤، ص ١٢٨١.

(٢) Bitcoin, The simplified guide to understand Bitcoin, Bitcoin Mining, بواسطة الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، للدكتور عبدالله بن محمد العقيل (ص٤٠).

عبره، وتؤدي المهام المناسبة لتعالج وتؤكد هذه العمليات، ويقوم معدن العملات الإلكترونية بأداء هذا العمل مقابل أن يحصل على مكافأة العمليات التي يدفعها المستخدمون من أجل تسريع معالجة معاملاتهم، وكذا مقابل الحصول على عملات جديدة مولّدة حديثاً تبعاً لمعادلة ثابتة(١)، ويعد المعدن محفظة للعملات الافتراضية حتى يضع تلك العملات التي أنتجها في هذه المحفظة، وما يكسبه المعدن في هذه الطريقة يعد ملكاً تاماً له، وهذا النوع يعد قليلاً جداً لكلفته العالية وقلة المردود منه(٢).

٢- الجماعي: وعملها كعمل التعدين الفردي إلا أن المعدن هنا شركة كبرى، تبني هذه الشركة حواسيب كبيره لها قدرة عالية بحيث تتيح لمن يرغب بالتعدين بمشاركة جزء من قدرة تلك الحواسيب من خلال الموقع الإلكتروني لها، مقابل مكافأة للمعدن وبحسب القدرة المخصصة له يكون نصيبه فيها، وهذا النوع أكثر شهرة ومردوداً(٣).

---

(١) ينظر: موقع البتكوين الرسمي (https://bitcoin.org/ar/faq)، ٢٠٢٣/١٢/١٣م، العملات الرقمية "البيتكوين" نموذجاً، د. تسنيم عبدالمجيد أحمد غزلان، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، عدد ٣٤، ص ١٢٨٢.

(٢) Mastering Bitcoin, Bitcoin www.cryptosource.org/mining mining، ٢٠٢٠/١١/٢٣م، بواسطة الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، للدكتور عبدالله بن محمد العقيل (ص٤٠).

(٣) https://en.bitcoin.it/wiki/Comparison_of_mining_pools Mastering Bitcoin, Bitcoin mining، ٢٠٢٠/١١/٢٣م، بواسطة الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، للدكتور عبدالله بن محمد العقيل (ص٤١).

التكييف الشرعي للتعدين:

أولاً: التعدين الفردي:

اختلف المعاصرون في تكييف التعدين الفردي:

فمنهم من كيفه على أنه عقد جعالة، يجعل المصدّر جعلاً لمن قام بعمل معين[١]، حيث إن التعدين حقيقته: أنه عمل معين يقوم به العامل مقابل مكافأة، وهو (العمل) توثيق لعمليات مالية جارية في موقع العملة الافتراضية في مدة تقدر بعشر دقائق.

معللين بكون العمل على التعدين هو عقد جعالة، أن الجعالة: تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة[٢].

وإذا ما أوردنا صيغة المعاملة على هذا التعريف وجدنا أنه متحقق في عملية التعدين، حيث إن تسمية المال المعلوم: هو الذي تجعله شبكة العملة الافتراضية (البيتكوين) كمنح (٥٠) عملة لمن يعمل بالتعدين، وتنقص إلى النصف كل أربعة أعوام.

والجاعل: هي شبكة العملات الافتراضية (البيتكوين) فهي من يمنح مالاً معلوماً (العملة الالكترونية البيتكوين) لأول معدن يقوم بالعمل المراد منه.

وأما العمل المباح: فهو توثيق التعاملات بهذه العملة الافتراضية الصادرة في مدة تقدر بعشر دقائق، وهذا العمل معلوم، ومدته كذلك معلومة[٣].

---

(١) ينظر: العملات الرقمية "البيتكوين" نموذجاً، د. تسنيم عبدالمجيد أحمد غزلان، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، عدد ٣٤، ص ١٢٨٥.

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤١٧/٢).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، للدكتور عبدالله بن محمد العقيل (ص٤١).

ومنهم من ذهب إلى أنه عملية التعدين الفردي لا تتخذ صورة أو شكل عقد من العقود، بل هي سعي واستباق إلى أمر مباح غير مملوك للغير[١].

معللين ذلك بأنه أمر تقني حديث مسكوت عنه في الشرع، فيبقى على الأصل وهو الإباحة والعفو الشرعي، وذلك لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ إلى آخر الآية"[٢].

واشترطوا لدخول التعدين في باب المباح انتفاء ضررين، خاص وعام، فالخاص بغلبة ظن المعدّن أنه سيفوز بالتعدين وينجح ويربح فيه بنسبة تعوض ما أنفقه في سبيل الحصول عليه، وذلك حفاظاً على المال الذي هو أحد الضرورات الخمس، والمتقرر في مقاصد الشريعة ونصوص الكتاب والسنة صيانته وحفظه، وأما العام فيكون بالإخلال المفرط بطاقة الكهرباء العامة، حيث إن عملية التنقيب تستهل طاقة كهربائية عالية وذكر بعضهم أنها قد تتجاوز استهلاك دول صغيرة، فإن حصل في عملية التعدين ضرر وجب الكف عنها، فإن الضرر منهي عنه[٣].

---

(١) ينظر: النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً، لفضيلة الشيخ إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى (ص٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٤١٧) برقم: (٣٨٠٠) (كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه)، قال الألباني: صحيح. ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٢٨٦).

(٣) ينظر: النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً، لفضيلة الشيخ إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى (ص٢٠، ٢١).

والـذي يظهـر والله أعلـم أن العمـل علـى التعـدين الفـردي هـو عقـد جعالة، لتوافق صيغته وصفته مع عقد الجعالة، وأما من قال بأنها لا تندرج تحت صورة معينة فيقال بأنه ثبت من خلال معرفة صفة عملية التعدين أن أقرب عقود المعاملات شبها به هو عقد الجعالة، فيلحق به، كما تقدم بيانه.

ثانياً: التعدين الجماعي:

اختلف المعاصرون في تكييف التعدين الجماعي:

فمـنهم مـن كيّفـه علـى أنـه عقـد جعالـة، وأن المعدنين فـي جهـاز التعدين هم مشتركون في الجعالة يقسم بينهم الجُعل (المكافأة) كل بحسب نصيبه وقدرة حاسوبه.

ومـنهم مـن كيّفـه علـى أنـه عقـد إجـارة، فإن المعدِّن فيها مستأجر لمنفعة الحاسبات الآلية الضخمة حتى تمكنه من الاستحواذ على شيء من العملـة الافتراضـية، بحيـث تقـوم هـذه الحاسـبات بمحاولـة كسـبها بطريقـة المكافـأة علـى عمليـة التعـدين، فيكـون العقـد حينئـذٍ بـين المعـدِّن وشـركة الحاسبات عقد إجارة، حيث إن الإجارة هي عقد معاوضة يكون على منفعة مباحـة معلومـة[1]، فـإن المعـدِّن (المسـتأجر) هـو مـن يـدفع أجـرة للشـركة (المؤجرة) التـي هـي من تملك الحاسبات فيقوم المعدن بتشغيل الجزء الذي استأجره منها لينفذ عملية التعدين التي هي (المنفعة).

وتشارك المعدِّن مع معدِّنٍ آخر في التعدين عن العملات الافتراضية هو تشارك في الجعالة، إذ المعدِّنون يشتركون في استئجار قدرة الحاسبات ثم يقتسمون ما نتج عن عمليتهم في التعدين كل بحسب ملكه من قدرة الحاسبات المستأجرة[2].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣/٥٤٦).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، للدكتور عبدالله بن محمد العقيل (ص٤١).

ولم يظهر لي الراجح بين هذين التكيفين؛ إذ الإشكال أن ما وقفت عليه من بعض برامج التعدين الجماعي أنها لا تأخذ أجرة على مساحة التعدين، بل تتيح لك التعدين بحسب قوة جهازك وضعفه، وإذا انتهت عملية التعدين جعلت لك مكافأة من هذه العملة، فإذا كان ذلك كذلك فالأقرب أن العملية كلها جعالة، وإن كان ثمة طرق أخرى للتعدين الجماعي تستوجب أجرة لأخذ مساحة التعدين فالأقرب في هذه الصورة أن العلاقة بين المعدن وشركة التعدين علاقة إجارة، واشتراك المعدنين في مكافأة التعدين هو اشتراك في الجعالة. والله أعلم.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لتداول العملات الإلكترونية

يعد تداول العملات الإلكترونية مشابهاً لطريقة تداول العملات النقدية الأخرى كاليورو والدولار وغيرها من العملات، إلا أن العملات الإلكترونية تختلف من حيث كونها رقمية، وتداولها عبر الانترنت فقط، وليس لها وجود مادي، فهي تتمثل في شكل وحدات إلكترونية، ولا يمكن مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتداول فيها، حيث يقوم البائع بعرض عملته في منصة التداول ومن ثم يأتي من يشتريها، فتنتقل قيمة هذه العملة من حساب البائع إلى حساب المشتري بشكل فوري دون رسوم معينة، ودون مرورها على مصرف أو جهة وسيطة، ويجري ذلك من خلال منصة تداول خاصة بالعملات الإلكترونية، تخزن في محفظة إلكترونية بالقرص الصلب في أجهزة الحاسب الآلي، وتستخدم هذه الوحدات في التعاملات الإلكترونية(١).

ومن خلال ما تقدم فمن قال إن العملات الإلكترونية هي نقود فيمكن تكييف عملية تداولها بالمصارفة، وحينئذٍ يشترط لها شروط المصارفة من تحديد العلة أولاً، ومن ثم اشتراط التقابض في مجلس العقد إذا اختلف

(١) ينظر: العملات الرقمية "البيتكوين" نموذجاً، د. تسنيم عبدالمجيد أحمد غزلان، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، عدد ٣٤، ص ١٢٧٨.

الجنس واتفقت العلة، واشتراط التماثل والتقابض إذا اتفقت العلة والجنس؛ لعدم حصول ربا البيوع في المعاملة.

ومن قال إنها سلعة كسائر السلع فيمكن تكييف تداولها بعقد البيع، كما تتداول سائر السلع بالبيع والشراء، ولا يشترط لها حينئذٍ شروط المصارفة؛ لكونها غير داخلة في الأموال الربوية ولا فيما يلحق بها. والله أعلم.

والذي يظهر والله أعلم أنها لا تزال حالياً سلعة كسائر السلع مالم يطرأ عليها خصائص النقد المعتبرة[1].

(١) ينظر: المطلب الأول من المبحث الثاني.

المبحث الثالث: حكم العملات الإلكترونية، وتداولها

المطلب الأول: حكم تعدين العملات الإلكترونية

تقدم اختلاف المعاصرين في تكييف التعدين الفردي فمنهم من كيفه جعالة ومنهم من لم يجعله تحت صورة معينة، وكذا في تكييف التعدين الجماعي فمنهم من كيفه جعالة ومنهم من جعله إجارة، وعليه فلم أقف على خلاف للمعاصرين في جواز تعدين العملات الإلكترونية سواء التعدين الفردي أو التعدين الجماعي، فإن عقد الجعالة عقد جائز عند عامة أهل العلم، من المالكية والشافعية والحنابلة[١]، وعليه فيعتبر التعدين جائزاً لكونه عقد جعالة، وحينئذٍ يستحق المعدِّن ما جعل له عند تمام العمل.

وشراء المعدات الخاصة لهذا العمل (التعدين) فهو جائز كذلك؛ حيث إنها معدات مباحة، تستخدم لأغراض حوسبية متعددة، ولا تتم عملية التعدين إلا بتلك المعدات، وقد قرر أهل العلم أن (ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح)[٢].

وعملية التعدين الجماعي، عند من قال بأن العقد بين المعدِّن وشركة الحاسبات عقد إجارة مباحة كذلك، حيث إن الإجارة هي عقد معاوضة يكون على منفعة مباحة معلومة[٣]، والإجارة مباحة بإجماع أهل العلم[٤].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/٦)، المهذب للشيرازي (٤١١/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٩٠/٦)، وقد ذكروا في الموسوعة الإجماع على ذلك. ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧٦٢/٢).

(٢) ينظر: القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢١٠)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، للدكتور عبدالله بن محمد العقيل (ص٤١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٥٤٦/٣).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١١٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٥٩/٢).

وأما تشارك المعدِّن مع معدِّنٍ آخر في التعدين عن العملات الافتراضية هو تشارك في الجعالة، فيقتسمون ما نتج عن عمليتهم في التعدين كل بحسب القدرة المخصصة له يكون نصيبه فيها، والاشتراك في الجعالة جائز بإجماع أهل العلم(١).

وأما من أباح التعدين وجعله سعي واستباق إلى أمر مباح، فاشترطوا لدخول التعدين في باب المباح انتفاء ضررين، خاص وعام، **فالخاص** بغلبة ظن المعدّن أنه سيفوز بالتعدين وينجح ويربح فيه بنسبة تعوض ما أنفقه في سبيل الحصول عليه، وذلك حفاظاً على المال الذي هو أحد الضرورات الخمس، والمتقرر في مقاصد الشريعة ونصوص الكتاب والسنة صيانته وحفظه، **وأما العام** فيكون بالإخلال المفرط بطاقة الكهرباء العامة، حيث إن عملية التنقيب تستهل طاقة كهربائية عالية وذكر بعضهم أنها قد تتجاوز استهلاك دول صغيرة، فإن حصل في عملية التعدين ضرر وجب الكف عنها، فإن الضرر منهي عنه(٢)، **فيجاب عنه بما يأتي:**

١- على التسليم بأنه سبق إلى مباح، فلا يسلم بهذه الأضرار التي ذكروها، إذ من طبيعة التجارة واكتساب الرزق الربح والخسارة، وكونه خسر مالاً أو جهداً ولم يحصل على مقابله شيء لعدم حصول ما جعل له أمر وارد منذ القدم ومع ذلك لم يحرمه فقهاء الإسلام.

٢- أن الضرر العام الذي ذكروه، فما أحسبه إلا ضرباً من ضروب الاستهلاك السائغة، فلا أحد يقول بعدم جواز استهلاك الوقود في السيارات والطائرات مع كثرتها، ولا بحرمة استهلاك الفحم لسير القطار

(١) حكاه ابن قدامة ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٢١)، وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/٧٦٦).

(٢) ينظر: النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً، لفضيلة الشيخ إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى (ص٢٠، ٢١).

قديماً مع كثرته، نعم قد يمنع إذا لم يقابله منفعة مباحة، أما مع وجود المنفعة فلا، كالحال هنا. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم تداول العملات الإلكترونية

من خلال ما سبق بيانه في تكييف العملات الإلكترونية واخلاف المعاصرين في كونها سلعة أو عملة نقدية أم هي مجرد أرقام في الشاشة، فيجدر التنبيه إلى من قال بكونها عملة نقدية فإنه اشترط في تداولها ما يشترط في صرف النقود على اختلافهم في علة الربا، ومن قال بكونها سلعة أو أرقاما في الشاشة فجرى خلافهم ومَن قبلهم في أصل حكم التداول بالعملات الإلكترونية على ما يلي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تداول العملات الإلكترونية على قولين:

القول الأول: جواز تداول العملات الإلكترونية، وهو قول بعض المعاصرين(١).

القول الثاني: تحريم تداول العملات الإلكترونية، وهو قول بعض المعاصرين(٢).

دليل القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ (البقرة: ٢٧٥).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما

(١) ينظر: العملات الإفتراضية، لفضيلة الشيخ ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام (ص٢٢).

(٢) ينظر: حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ للدكتور منصور بن عبدالرحمن الغامدي (ص٢١).

سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ إلى آخر الآية"[1].

وجه الاستدلال:

دل الدليلان على جواز التداول بالعملات الإلكترونية؛ وذلك بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يوجد في العملات الإلكترونية ما يحرمها، وهي أمر مسكوت عنه في الشرع، فتبقى على الأصل وهو الإباحة[2].

ونوقش ذلك:

بأن هذه العملات هي مكان أصحاب التجارات المحرمة من أصحاب الخمور وغسيل الأموال وغيرها[3].

ويجاب عنه:

بأن وجود من يتعامل بأشياء مباحة بطريقة محرمة، لا يجعل تلك الأشياء محرمة، ثم إنه قد يكون هذا التعامل من أصحاب التجارات المحرمة في أول الأمر، ولكن من المعلوم توجه كثير من المتداولين في آخر الأعوام إليها، فالغالب أن أصحاب التجارات المحرمة لا يشكلون شيئاً بالنسبة لغيرهم من المتداولين.

أدلة القول الثاني:

١- أن تداول هذه العملات الإلكترونية من المقامرة والمراهنة على الأرقام صعوداً ونزولاً، كما هو حاصل في تداول المؤشرات، أن يتراهنوا على

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٢) ينظر: العملات الرقمية "البيتكوين" نموذجاً، د. تسنيم عبدالمجيد أحمد غزلان، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، عدد ٣٤، ص ١٣١١.

(٣) ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، للدكتور عبدالله بن سليمان الباحوث (ص٣١).

ارتفاع السعر أو انخفاضه، وأن هذه العملات صورية وليست حقيقية[١].

ويناقش: بعدم التسليم بأن العملات الإلكترونية تشابه العقود على المؤشرات، إذ المؤشرات لا يكون فيها تملك لسلعة معينة أو سهم معين، وإنما مراهنة على صعود السهم أو نزوله، وأما العملات الإلكترونية فهي سلعة لها أكثر خصائص السلع من إمكان تخزينها ونقلها، ووصفها وتحديدها، وأما كونها غير ملموسة لا يعني انعدام وجودها، فهي موجودة معتبرة إلكترونياً تحفظ في حرز معتبر لها.

وكيف تشبه المؤشرات ويحرم تداولها بالبيع والشراء والمضاربة، وبالوقت نفسه يباح استخدامها في شراء السلع والخدمات وتبادلها، فكيف يشتري بما هو غير موجود أصلاً، وليس بحقيقي!

٢- شيوع استعمال العملات الإلكترونية في الأعمال المحظورة شرعاً وقانوناً، كتمويل الإرهاب، وغسيل الأموال، الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الممنوعات؛ نتيجة للسرية التي تتمتع بها تلك العملات[٢].

نوقش: بأن استعمال العملات الإلكترونية في الأعمال المحظورة غير معوّل عليه، إذ الأعمال المحظورة يمكن فعلها في عملات وأسواق أخرى، ولم يقل أحد بحرمة تلك الأسواق أو العملات لوجود تلك التصرفات فيها[٣].

---

(١) ينظر: حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ للدكتور منصور بن عبدالرحمن الغامدي (ص٩-١٠، ٢٣).

(٢) ينظر: التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٩، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص٢٤، العملات الرقمية "البيتكوين" نموذجاً، د. تسنيم عبدالمجيد أحمد غزلان، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، عدد ٣٤، ص ١٣٠٧.

(٣) ينظر: التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٤٠، العملات الرقمية "البيتكوين" نموذجاً، د. تسنيم عبدالمجيد أحمد غزلان، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، عدد ٣٤، ص ١٣٠٨.

٣- وجود الغرر في التداول بالعملات الإلكترونية، ومن صور ذلك توصيف العملة الإلكترونية وعرضها على المشتري باعتبار أنها ذات قيمة جيدة ومتداولة بكثرة وفي الحقيقة ليست كذلك، فيقبل عليها المشتري ليشتريها بثمن لا تستحقه(١).

ويناقش: بأن هذه الصورة حاصلة في جميع الأسواق المالية، بل وغيرها من الأسواق التقليدية، ولا تعدو إلا أن تكون عملاً فردياً يُمنع فاعله منه ويعاقب عليه، ولا تحرّم تلك المعاملة أو التداول بالعملات الإلكترونية لأجل هذا العمل الفردي.

٤- وجود التدليس في التداول بالعملات الإلكترونية، ومن صور ذلك كتم عيب في عملة إلكترونية، كأن ترك الناس هذه العملة، أو وجود اختراق أمني لموقعها الإلكتروني، وغير ذلك من العيوب الجوهرية على سعر العملة، فيخفيها عن المشتري ليبيع ما عنده من عملات فيربح بذلك(٢).

ويناقش: بأن التدليس منصب على عملة معينة حصل فيها عيب أخفاه البائع لهذه العملة، ولا يسري ذلك العيب لبقية العملات في سوق العملات، نعم يقال بأن ما حصل في هذه الصورة بيع محرم يوجب رد المبيع، إلا أنه لا يُحرّم التداول بالعملات الإلكترونية لأجل ذلك، إذ ليس هو الغالب في سوق العملات الإلكترونية.

٥- وجود السرقة في العملات الإلكترونية، ومن صور ذلك انشاء مواقع إلكترونية يستطيع المتداولون من خلالها فتح محافظ أو يتداولون العملات فيها، وبعد هذا يقوم من أنشأ المواقع بسرقة تلك الأموال ويغلق

(١) ينظر: العملات الإفتراضية، لفضيلة الشيخ ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام (ص١٣٠).

(٢) ينظر: العملات الإفتراضية، لفضيلة الشيخ ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام (ص١٣١).

الموقع، أو يدخل بطريقة غير مشروعة على محافظ الناس ليأخذ الأموال، وهذا كله من السرقة[١].

ويناقش: بأن السرقة أمر محرم في الشريعة، وما حصل في هذه الصورة هي عملية احتيالية يقوم بها أصحاب النفوس الضعيفة لسرقة أموال الناس وأكلها بالباطل، وهو أمر يعاقب عليه فاعله شرعاً وقانوناً، وعمليات الاحتيال موجودة في كثير من الأسواق المالية وغيرها، وربما يكون وقوعها في العمليات الالكترونية كثير بالنسبة إلى غيرها، ولا يختص وجودها في التداول بالعملات الإلكترونية، وإن كانت ربما تقع فيها أكثر من غيرها فتوجب الحذر الشديد من المتداولين، ولا تؤدي إلى تحريم التداول في العملات الإلكترونية لهذا السبب المشترك بين جميع الأسواق، وهو بطبيعته راجع إلى فرد أو فئة معينة خالفوا الشريعة الإسلامية والنظُم المرعية.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم هو جواز تداول العملات الإلكترونية، وذلك لقوة استدلال أصحاب القول الأول، وضعف استدلال المخالفين.

وبناء على التكييف بأنها سلعة من سائر السلع فتجوز المضاربة بها وتداولها، وذلك بأربع طرق قررها مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]:

الأولى: هي أن يتضمن عقد المعاملة على حق لتسلُّم الثمن وحق لتسلُّم المبيع في الحال وذلك مع وجود السلعة أو إيصالات ممثلة لتلك السلعة في قبض البائع وملكه، ويكون بهذا عقداً مباحاً شرعاً موافقاً لشروط البيع المعلومة.

(١) ينظر: العملات الإفتراضية، لفضيلة الشيخ ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام (ص١٣٣).

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره بشأن الأسواق المالية رقم: ٦٣ (٧/١).

الثانية: هي أن يتضمن عقد المعاملة حق لتسلُّم الثمن وحق لتسلُّم المبيع في الحال وذلك مع إمكانهما ويكون الضامن لذلك هيئة السوق، ويكون بهذا عقداً مباحاً شرعاً موافقاً لشروط البيع المعلومة.

الثالثة: هي أن يكون عقد المعاملة متضمناً تسليم سلعة وتكون موصوفة في الذمة بحيث تُسلَّم في موعد مؤجل ويدفع الثمن عند تسليمها، ولا بد أن يتضمن هذا العقد شرطاً يقتضي بأن تنتهي الصفقة بالتسليم والتَّسلُّم حقيقة. وهذا العقد بهذه الصيغة محرَّم لأجل تأجيل البدلين، لكن بالإمكان تعديله بحيث يستوفي الشروط المعروفة للسَّلم، فإن حصل استيفاء شروط السَّلم أبيح حينئذٍ. وكذا يحرم بيع سلعة مشتراة سلماً قبل حصول قبضها.

الرابعة: هي أن يكون عقد المعاملة على تسليم سلعة وتكون موصوفة في الذمة بحيث تُسلَّم في موعد مؤجل ويدفع الثمن حال تسليم السلعة، وذلك دون تضمّن عقد المعاملة شرطاً يقتضي بأن تنتهي الصفقة بالتسليم والتَّسلُّم الحقيقيّين، بل يمكن إتمامه بعقد معاكس، وهذا النوع هو أكثر شيوعاً وشهرة في أسواق السلع، وهو عقد محرّم أصلاً.

ويحسن التنبيه بأن المعمول به في سوق العملات الإلكترونية هو النوع الأول، فيحصل فيها تسلُّم الثمن وتسلُّم المبيع.

الخاتمـة

بعد دراسة مسائل هذا البحث وتمامه -بفضل الله تعالى ومنّته- توصل الباحث إلى جملة من النتائج التي خلص البحث إليها:

أولاً: أهم النتائج:

١- تعددت المسميات التي تطلق على العملات الإلكترونية في الوقت المعاصر، ومن تلكم المسميات العملات الافتراضية، والعملات الرقمية، والنقود الافتراضية، والنقود الرقمية، وقد يطلق عليها (البيتْكُويْن) باعتبار اشتهار هذه العملة عن غيرها من العملات، ونحو تلك المسميات الدالة على العملات الإلكترونية.

٢- تعددت تعريفات المعاصرين في بيان مفهوم العملات الإلكترونية والتعريف الأنسب لها أن يقال: بأنها عملة افتراضية رقمية (ليس لها وجود مادي أو ملموس) يتم إنتاجها من خلال برامج حاسوبية، وهي لا تخضع لسيطرة أو تحكم البنك المركزي ولا تحت إدارات رسمية دولية، حيث يتم التعامل بها بواسطة الإنترنت لعمليات البيع والشراء أو تحويل عملة إلى عملة أخرى، وهذه العملات تجد قبولاً عند المتعاملين بها.

٣- اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العملات الإلكترونية والذي يظهر والله أعلم أن (البتكوين) ونحوها من العملات الإلكترونية، هي في حقيقتها سلعة من سائر السلع المتداولة، إلا أنها في حمى إلكتروني في حرزها المعتبر لها.

٤- يظهر والله أعلم أن العمل على التعدين الفردي يكيّف على أنه عقد جعالة، لتوافق صيغته وصفته مع عقد الجعالة.

٥- اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف التعدين الجماعي، فمنهم من قال إنه عقد جعالة، ومنهم من جعله عقد إجارة، ولم يظهر لي ترجيح أحد القولين لاعتبارات ذكرتها في البحث.

٦- تكيّف عملية تداول العملات الإلكترونية -عند القول بكونها سلعة كسائر السلع- بأنها عقد بيع، فتتداول كما تتداول سائر السلع بالبيع والشراء.

٧- لم أقف على خلاف للمعاصرين في جواز تعدين العملات الإلكترونية سواء التعدين الفردي أو التعدين أو التعدين الجماعي، فإن المعاصرين كيفوهما بعقد الجعالة أو عقد الإجارة، وكلا العقدين جائز بإجماع أهل العلم، إلا من منعهما عند وجود الضرر العام والخاص وتم مناقشة ذلك في البحث.

٨- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تداول العملات الإلكترونية، والذي يظهر والله أعلم قول من قال بجواز تداول العملات الإلكترونية.

٩- بناء على التكييف بأن العملات الإلكترونية سلعة من سائر السلع فتجوز المضاربة بها وتداولها، وذلك بأربع طرق قررها مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

- الأولى: هي أن يتضمن عقد المعاملة على حق لتسلُّم الثمن وحق لتسلُّم المبيع في الحال وذلك مع وجود السلعة أو إيصالات ممثلة لتلك السلعة في قبض البائع وملكه، ويكون بهذا عقداً مباحاً شرعاً موافقاً لشروط البيع المعلومة.
- الثانية: هي أن يتضمن عقد المعاملة حق لتسلُّم الثمن وحق لتسلُّم المبيع في الحال وذلك مع إمكانهما ويكون الضامن لذلك هيئة السوق، ويكون بهذا عقداً مباحاً شرعاً موافقاً لشروط البيع المعلومة.
- الثالثة: هي أن يكون عقد المعاملة متضمناً تسليم سلعة وتكون موصوفة في الذمة بحيث تُسلَّم في موعد مؤجل ويدفع الثمن عند تسليمها، ولا بد أن يتضمن هذا العقد شرطاً يقتضي بأن تنتهي الصفقة بالتسليم والتَّسلُّم حقيقة. وهذا العقد بهذه الصيغة محرَّم لأجل تأجيل البدلين، لكن بالإمكان تعديله بحيث يستوفي الشروط المعروفة للسَّلم، فإن حصل

استيفاء شروط السَّلم أبيح حينئذٍ. وكذا يحرم بيع سلعة مشتراة سلماً قبل حصول قبضها.

- الرابعة: هي أن يكون عقد المعاملة على تسليم سلعة وتكون موصوفة في الذمة بحيث تُسلَّم في موعد مؤجل ويدفع الثمن حال تسليم السلعة، وذلك دون تضمّن عقد المعاملة شرطاً يقتضي بأن تنتهي الصفقة بالتسليم والتَّسلُّم الحقيقيّين، بل يمكن إتمامه بعقد معاكس، وهذا النوع هو أكثر شيوعاً وشهرة في أسواق السلع، وهو عقد محرّم أصلاً.
- ويحسن التنبيه بأن المعمول به في سوق العملات الإلكترونية هو النوع الأول، فيحصل فيها تسلُّم الثمن وتسلُّم المبيع.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- أن العملات الإلكترونية تفتقر إلى ثقة كثير من الحكومات حالياً، وذلك يوجب عدم المجازفة في التعامل بها، حتى تكون محل ثقة يمكن التعامل معها بشكل أفضل.

٢- ارتباط العملات الإلكترونية بالمعاملات المحرمة والمشبوهة كغسيل الأموال ونحوها يوجب الحذر من قبل المتعاملين بها، وعدم الانسياق خلفها بغير معرفة وعلم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأحمده سبحانه وتعالى على عظيم وفضله وجزيل إنعامه، وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث أهل العلم وطلابه وعامة المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، للدكتور عبدالله بن محمد العقيل، عمادة البحث العلمي وحدة البحوث والدراسات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٥- بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين Bitcoin الرقم (٢٠١٨/١) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م.

٦- التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجاً، د. غسان محمد الشيخ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل، خلال يومي ١٦، ١٧/ ٤/ ٢٠١٩م.

٧- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية،

المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٨- حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ للدكتور منصور بن عبدالرحمن الغامدي، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٠- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار . الكتاب العربي . بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤ ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

١١- العملات الإفتراضية، لفضيلة الشيخ ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

١٢- العملات الرقمية "البيتكوين" نموذجاً، د. تسنيم عبدالمجيد أحمد غزلان، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٣٤، الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني.

١٣- العملات الرقمية وأثرها على النظام الاقتصادي – دراسة فقهية، د. حنان عبد الكريم محمد حسن، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، عدد ٤١، أبريل ٢٠٢٣م.

١٤- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥هـ.

١٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣م.
١٦- القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس، ج٢ ص١٢٧٣ والعدد السابع ج١ ص٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥، قراره بشأن الأسواق المالية رقم: ٦٣ (٧/١).
١٩- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، المؤلف: الدكتور ف. عبد الرحيم، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢١- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المؤلف: نزيه حماد، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

٢٢- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٢٣- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٤- المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٦- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٧- موقع البِتْكُويْن الرسمي (https://bitcoin.org/ar/faq).

٢٨- النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً، لفضيلة الشيخ إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
٢٩- النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، للدكتور عبدالله بن سليمان الباحوث، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، العدد (١)، يناير ٢٠١٧م.
٣٠- ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki.

References :

1- al'iijmaei, almualafa: muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi, tahqiq wadirasatu: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeatu: al'uwlaa lidar almuslima, 1425 hu/ 2004 m.

2- al'ahkam alfiqhiat almutaealiqat bialeumlat al'iiliktrunia (Bitcoin), lilduktur eabdallah bin muhamad aleaqili, eimadat albahth aleilmii wahdat albuhuth waldirasat bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati.

3- al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, almualafi: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628h), almuhaqiqi: hasan fawzi alsaeidiu, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

4- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati.

5- byan muntadaa aliaqtisad al'iislamii bishan mashrueiat albitikwin Bitcoin alraqm (1/2018) bitarikh 11/1/2018m.

6- altaasil alfiqhiu lileumlat alraqamiat - albatakwin nmwdhjaan, du. ghasaan muhamad alshaykh, bahath muqadam 'iilaa almutamar alduwalii alkhamis eashar likuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bialshaariqati, bieunwani: aleumlat alaiftiradiat fi almizani, walmuneaqad fi markaz alshaariqat al'iislamii lidirasat alaiqtisad waltamwili, khilal yawmay 16, 17/ 4/ 2019m.

7- tafsir ayat 'ushakilat ealaa kathir min aleulama' hataa la yujad fi tayifat min kutub altafsir fiha alqawl alsawab bal la yujad fiha 'iilaa ma hu khata, almualifi: shaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiati, almuhaqiqa: eabd aleaziz bin muhamad alkhalifat, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1417h = 1996m.
8- hukum altaeamul bialbitikwyn hal hu muqamarat 'am mutajaratun? lilduktur mansur bin eabdalrahman alghamidi, bahath muqadam 'iilaa markaz altamayuz albahthii bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.
9- aldhakhiratu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684hi), almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
10- sinan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, alnaashir: dar . alkutaab alearabii bayrut - lubnan eadad al'ajza'i: 4 tarqim al'ahadith, wifq tabeati: almaktabat aleasriat - sayda - bayrut.
11- aleumlat al'iiftiradiati, lifadilat alshaykh yasir bin eabdalrahman al eabdalsalam, waraqat muqadimat limarkaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati.
12- aleumlat alraqamia "albitkuin" nmwdhjaan, du. tasnim eabdalmajid 'ahmad ghizlan, majalat kuliyat alsharieat walqanun bi'asyut, jamieat al'azhar, aleadad 34, al'iisdar al'awal yanayir 2022m aljuz' althaani.
13- aleumlat alraqamiat wa'atharuha ealaa alnizam alaiqtisadii - dirasat fiqhiatun, du. hanan eabd alkarim muhamad hasan, majalat alsharieat walqanun bialqahirati, eadad 41, 'abril 2023m.

14- ghayat almaram fi takhrij 'ahadith alhalal walharami, almualafi: muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420h), alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1405h.
15- alqamus alfiqhiu lughat wastilaha, almualifi: alduktur saedi 'abu habib, alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriat, altabeatu: althaaniat 1408 hi = 1988 mi, taswiru: 1993m.
16- alqawaeid alnuwraniat alfiqhiatu, almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728hi), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: d 'ahmad bin muhamad alkhalil, alnaashir: dar aibn aljuzi, balad alnashri: almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1422hi.
17- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
18- majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwlii aleadad alsaadisi, ji2 sa1273 waleadad alsaabie ja1 sa73 waleadad altaasie ja2 sa5, qararuh bishan al'aswaq almaliat raqama: 63 (1/7).
19- maejam aldukhil fi allughat alearabiat alhadithat walahajatiha, almualifi: alduktur fa. eabd alrahimi, alnaashir: dar alqalam - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
20- maejam allughat alearabiat almueasirati, almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

21- maejam almustalahat almaliat waliaqtisadiat fi lughat alfuqaha'i, almualafi: nazih hamad, alnaashir: dar alqalam - dimashqa, altabeata: al'uwlaa, tarikh alnashri: 1429h /2008m.
22- almuejam alwasiti, almualafi: majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), alnaashir: dar aldaewati.
23- maejam lughat alfuqaha'i, almualafa: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.
24- almughaniy sharh mukhtasar alkharqi, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, raqm altabeati: al'uwlaa sanat alnashri: 1405h / 1985m.
25- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
26- musueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii, 'iiedadu: du. 'usamat bin saeid alqahtani, di. eali bin eabd aleaziz bin 'ahmad alkhudayr, du. zafir bin hasan aleamri, da. faysal bin muhamad alwaealan, du. fahd bin salih bin muhamad allihayadan, du. salih bin eubayd alharbi, du. salih bin naeim aleamari, da. eaziz bin farhan bin muhamad alhublani aleinzi, du. muhamad bin maeid al dawaas alshahrani, da. eabd allah bin saed bin eabd aleaziz almuharibi, du. eadil bin muhamad aleubaysi, alnaashir: dar alfadilat lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.

27- mawqie albtkuyn alrasmii (https://bitcoin.org/ar/faq).
28- alnaqd alaiftiradiu bitakwin anmwdhjaan, lifadilat alshaykh 'iibrahim bin 'ahmad bin muhamad yahyaa, waraqat muqadimat limarkaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati.
29- alnuqud alaiftiradiat mafhumuha wa'anwaeuha watharuha alaiqtisadiatu, lilduktur eabdallah bin sulayman albahutha, almajalat aleilmiat lilaiqtisad waltijarati, kuliyat altijarati, jamieat eayn shams alqahirat, aleadad (1), yanayir 2017m.
30- wikibidya: https://ar.wikipedia.org/wiki.